الحكومة المصرية

نظارة الداخلية

قومسيون محلى بندر زفتى المختلط

مجموعة

تشتمل على :

أولا — الأمر العالى الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ بتشكيل مجلس بلدى زفتى

ثانيا — القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ بخصوص الانتخابات والأعمال المالية

ثالثا — اللائحة الداخلية للمجلس



المطبعة الأميرية بمصر
١٩١٢

٧٥

الحكومة المصـــــرية

نظارة الداخليـــة

قومسيون محلى بندر زفتى المختلط

مجموعـــــة

تشـــتمل على :

أولا ــ الأمر العالى الصادر فى ١١ نوفمبر ســـنة ١٩١١ بتشكيل مجلس بلدى زفتى

ثانيا ــ القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ بخصوص الانتخابات والأعمال المـالية

ثالثا ــ اللائحة الداخلية للمجلس



المطبعة الامـــيرية بمصــــر
١٩١٢

قانون نمرة ١٩

قانون خاص بانشاء قومسيون محلى مختلط ببندر زفتى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بانشاء مجلس محلى ببندر زفتى وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدّم من سكان زفتى لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

أمرنا بما هوآت :ــ

المادة الاولى

رخص لسكان بندر زفتى بأن يفرضوا رسوما اختيارية لاجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية ·

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد

تشكيل القومسيون

المادة الثانية

يؤلف هذا القومسيون من اثنى عشر عضوا وهم

أولا (أ) — المدير بصفة رئيس

وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا تغيب الوكيل تكون الرآسة لمأمور المركز

(ب) مأمور المركز (ج) مفتش مبانى الحكومة أومندوبه (د) مفتش صحة المديرية أومن يقوم مقامه	أعضاء لهم حق العضوية قانونا

ثانيا — أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ثالثا — أربعة أعضاء أروبيون ينتخبهم الناخبون الاروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لاحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

المادة الثالثة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتية

أولا — أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل

ثانيا — أن يكون مقيما فى بندر زفتى منذ سنتين على الأقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السنة أو يكون ساكنا فى محل لاتقل أجرته

السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لاحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة أعلاه

ثالثا — أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وان يكون قد قام بسدادها

رابعا — أن لا يكون فى أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

المادة الرابعة

ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم : —

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنايات أو الجنح أولاية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا — المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

المادة الخامسة

لايجوز لاحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا القراءة والكتابة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو لجريمة لا تخدش الشرف

المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانيةوتكون مدتها اربع سنوات وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا

وبعد انقضاء مدة السنتين الأولين يصير تعيين الاعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية فى آخر السنةالرابعة

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجين

المادة السابعة

لايجوز لاحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

المادة الثامنة

لايجوز لاعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أو التوزيدات التى تحصل لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

المادة التاسعة

كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقرر أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

المادة العاشرة

اذا وجد أحد أعضاء المجلس غير كفء أو غير صالح للوظيفة ولم يظهر ذلك عند الانتخاب أو اذا ظهر غير كفؤ أو غير صالح للوظيفة فى أثناء العمل يصدر قرار وزارى بعدم الكفاءة وعدم الملائمة والسقوط

المادة الحادية عشرة

اذا خلا مركز أحد الأعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين أو الاروبيين (بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أروبيا) فمن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند مايخلو مركز أحد الأعضاء الاروبيين

واذا تعذر اتباع الشرط المذكور أعلاه لأن جميع الاروبيين الموجودة أسماؤهم فى كشف الانتخاب يكونون من جنسية العضوين الأروبيين اللذين تم انتخابهما يصير انتخاب جزئى فى مدة ثلاثة شهور فى ميعاد يعين بقرار وزارى لاتمام العدد القانونى فى هذا الانتخاب تكون الأصوات التى ينالها المرشح الذى من جنسية العضوين السابق انتخابهما تعد لاغية ولا يعتد الا بالاصوات التى ينالها مرشح من جنسية أخرى

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

المادة الثانية عشرة

يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الأقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الأعضاء على الأقل

وتصدر قرارات القومسيون بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولاتكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الأقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

المـادة الثالثة عشرة

اختصاصات القومسيون هى :

أولا — تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا مايختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا — تحديدالرسوم الاختيارية ومقدار الحصةالتى تقرر على أرباب الأملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعـود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمـال التى يجريها القومسيون

ثالثـا — تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائدومايلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعـا — ادارة ايرادات البندر

خامسا — أشـغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا — اتخـاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسواق والموالد العموميـة والمجازر

سابعـا — أشغال الميـاه

ثامنـا — أشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسـعا — وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا — وأخيرا كل الاعمـال الاخرى التى لهـا صبغة بلدية ممـا تكلف نظارة الداخلية القومسيون بهـا والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسئوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

المادة الرابعة عشرة

اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جازله بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الاشغال ولاتكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

المادة الخامسة عشرة

الاعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الاملاك العمومية

فى المأمورية البلدية

المادة السادسة عشرة

يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حالة تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا مايتعلق بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويحضر مأمور المركز جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا وفى حالة غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت معدود فى المداولة

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحـــكام عموميـــة

المـادة السابعة عشرة

الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

المـادة الثامنة عشرة

يعرض القومسيون فى بحر الثمانيـة أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القومسـيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

المـادة التاسعة عشرة

يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لايجوز البت فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمـامها على مبلغ مائتى جنيـه مصرى الا بعد اقـــرار نظارة الداخلية على الرسـوم والمقايسات الخاصة بها

المـادة العشرون

يجوز حل القومسيون فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المـادة الحادية والعشرون

تكون ادارة الاعمال المـالية مطابقة للوائح المـالية المقررة فى الحكومة

المـادة الثانية والعشرون

لايجوز للقومسـيون أن يتفاوض فى القوانين والاوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

المادة الثالثة والعشرون

على المدير ان يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التي تسير عليها اعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

المادة الرابعة والعشرون

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الأحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والقرارات التي صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر زفتى يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

المادة الخامسة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

صدر بسراى رأس التين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

لائحـــة

تتعلق بالانتخابات والاعمال المـالية بالقومسيون المحلى المختلط ببنـــدر زفتى

نناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من القانون الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٨ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر زفتى

قـــرر ماهو آت

المـادة الاولى

عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أوربيـان تحت رآسـة المدير أو وكيل المـديرية عنـد غيبته وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان البندر

قائمـــة الانتخـابات

المـادة الثانية

يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسمـاء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الأروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٨ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القـائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف مايلزم

المـادة الثالثـــة

بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المركز سبعة أيام فى خلال هذه الســبعة أيام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسمـاء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سهوا أم كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أم كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدّمة اليها وبعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المركز سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم عند الاشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدّة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هذه المدّة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الاوربيين ان كانوا أوربيين أومن قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

الانتخابات

المادة الرابعة

فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

تعلق القائمتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدّمة طبقا لما هو مدوّن بالمادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

المادة الخامسة

يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المركز وفى جهات البندر وضواحيه حسب ما يراه المدير وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر

عند مباشرة الانتخابات الجزئية المقررة بالفقرتين الثانية والثالثة من البند الثانى من قانون البلدية الاساسى يصدر المدير قرارا بالاستناد على القرار الوزارى الصادر باجراء الانتخابات الجزئية وتوضح فى الاعلانات ماعدا المادة السادسة من القرار الحالى المادة الثانية من القانون برمتها

المادة السادسة

لايجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة وتعلق بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة .

يقترع الناخبون الوطنيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين . ويقترع الناخبون الاوربيون على الأربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاوربيين

يبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للاوربيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

المادة السابعة

بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاوربيين مبين فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المرشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس واعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب المرشحين الاربعة الواردة أسماؤهم فى كل من هاتين القائمتين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوربيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا أو أكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الأصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربعة والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحدّدين

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

المادة الثامنة

تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المركز

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

الميزانية والحسابات والاشـــغال

المـادة التاسعة

تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا — الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا — متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا — موارد البندر الخصوصية

المـادة العـاشرة

أولا — تعمل الميزانيـة العمومية بمقتضى النموذج المصدّق عليـه من نظارة المـالية وتنقسم الى قسـمين وهما الميزانيـة الاعتيادية والميزانيـة غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيا — يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيـادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو توازى مبلغها على الا كثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانيـة غير الاعتيـادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثا — يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد إشغال الطريق العموميـة وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

رابعا ـ يدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

أولا ـ فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا ـ فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

المادة الحادية عشرة

الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

المادة الثانية عشرة

توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المادة الثالثة عشرة

لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

المادة الرابعة عشرة

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدّم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

المادة الخامسة عشرة

رسوم ومقايسات الأعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أوّلا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

المادة السادسة عشرة

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١

محمد سعيد

اللائحة الداخلية لقومسيون بلدى زفتى المختلط

الفصل الأول
فيما يختص بالقومسيون المحلى

المادة الاولى

يجتمع القومسيون المحلى فى جلسة اعتيادية يوم الخميس الثالث من كل شهر فى الساعة ٣ و ٣٠ دقيقه بعد الظهر فى المدّة من أول أكتوبر لغاية ٣٠ ابريل والساعة ٦ افرنكى بعد الظهر فى المدّة من أول مايو لغاية شهر سبتمبر فاذا وافق يوم الخميس المذكور يوم عيد يعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الأسبوع لاجتماعه

المادة الثانية

يرسل الى أعضاء القومسيون بمحلاتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل جدول مبين فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يبين فى أوراق الدعوة للحضور الأمور التى من أجلها انعقاده مع ذكر ساعة ومكان الاجتماع . وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ولا يجوز للقومسيون المداولة فى أمور خارجة عن ماهو مدون بجدول الجلسة الا فى الأحوال المنصوص عنها بالمادة ١٢ من هذه اللائحة

المادة الثالثة

تفتح الجلسات فى الميعاد المحدّد متى اجتمع العدد القانونى من اعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدّد ولم يجتمع من الأعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الأقل والى ثمانية أيام على الأكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للأعضاء

وتقتصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

المادة الرابعة

يعقد الرئيس الجلسات و يفتحها و يرأسها و يقفلها وله وحده ضبط نظام الجلسة

المادة الخامسة

عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الأخيرة

ثم يبلغ رئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به و يعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته المادة ١٤ من القرار الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١

المادة السادسة

يسوغ لأعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الأوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

المادة السابعة

ليس لأحد من الأعضاء أن يتكلم إلا بعد الاستئذان و يراعى فى هذا التصريح الأولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الأولوية على من سبقوه

المادة الثامنة

توجه الاسئلة دواما للرئيس ولا يجوز ايقاف أحد عن التكلم فى ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطالب اصدار هذا التنبيه . وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع الأول والذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الأعضاء لمعرفة ماذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لحد نهاية الجلسة .

المــادة التاسعة

يتنــاقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الأصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلســة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

المــادة العاشرة

يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم وان المناقشة وجمع الأصوات تحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

المــادة الحادية عشرة

الأعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة .

المــادة الثانية عشرة

على كل عضو يريد عرض اقتراح فى الجلسة أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاهيا الأسباب . فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الأعضاء يدرج فى جدول أعمال إحدى الجلسات المقبلة الا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه حالا للضرورة وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الأقل مبين فيه الأسبــاب التى تدعو الى تجديد الاقتراح .

المــادة الثالثة عشرة

لكل صاحب اقتراح أن يسترد اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء .

المــادة الرابعة عشرة

لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية أى المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة

بالاعمال البلدية . وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الأقل ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الأعمال المنصوص عنها بالمادة السابقة .

المـادة الخامسة عشرة

يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شـاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الأعضـاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدّة الايقاف عن ربع ساعة .

المـادة السادسة عشرة

اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك . وللرئيس قبل ختام المناقشـة اذا وجد لديه شك عليه أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاط جيدا بالمسألة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

المـادة السابعة عشرة

المسائل المراد الاقتراع عليهـا يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أو لا . وقاعدة الاقتراع الأصلية أن يكون شفاهـا ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمسـتخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الأعضاء

المـادة الثامنة عشرة

لايجوز لأعضـاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء الا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

المـادة التاسعة عشرة

لايجوز لاى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

المـادة العشرون

لايجوز لأى شخص أجنبي عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أوايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

المـادة الحادية والعشرون

يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الأصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عايه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير . وتعمل منه ثلاث صور بالعربية وبلغة افرنكية وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

الفصـــــل الثـانى

فى المأمورية البلدية

المـادة الثانيـــة والعشرون

اللجنة الدائمية المنصوص عنها بالمـادة ١٦ من قانون ١١ نوفمبر ســنة ١٩١١ تسمى بالمأمورية البلدية

المـادة الثالثة والعشرون

يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حالة غيابه أو تعـذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المدير ووكيل المديرية أوكان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رآسة المأمورية لمأمور المركز . فان غاب هذا أو منعه مانع تكون رآسـة المأمورية لأكبر عضويها المنتخبين سـنا بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمـادة ١٦ من قانون ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

المـادة الرابعة والعشرون

تجتمع المأمورية مرة واحدة على الأقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

المـادة الخامسة والعشرون

اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أواستعفائه يشرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

المـادة السادسة والعشرون

يمكن لأى عضو من أعضاء القومســيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الأوراق التى يطلبها من السكرتير

المادة السابعة والعشرون

يجوز للأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون او اى شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

المادة الثامنة والعشرون

لاتكون قرارت المأمورية البلدية صحيحة إلا اذا حضرها الرئيس والعضوان

المادة التاسعة والعشرون

وظيفة العضو المنتخب للأمورية البلدية تكون لمدّة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء .

المادة الثلاثون

يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

المادة الحادية والثلاثون

اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الأمور الآتية : —

أوّلا — تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا — البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا — النظر فى حسابات الميزانية وتقديم الملحوظات

رابعا — النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالأعمال المستجدة أو درس أعمال الصيانة التى تحال عليها من القومسيون لعرضها عليه بالثانى للاقرار عليها

خامسا — الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا — الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين يتقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية وكذلك الجزاآت التى توقع على المستخدمين متى تجاوزت ١٥ يوما خصم ماهية . أما الانذارات واستقطاع الراتب عن أقل من ١٥ يوما فتكون من اختصاص رئيس القومسيون .

سابعا — النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أوالمتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا — تنفيذ قرارت القومسيون طبقا للمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١١

المادة الثانية والثلاثون

يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة والوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المترشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المترشحين الشهادات المقدمة منهم

الفصل الثالث

فى اللجان الخصوصية

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وفنية أو دائمة للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة والعضو المكلف بعمل التقرير يقدم كتابة للقومسيون نتيجة مداولات هذه اللجان ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرآسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

المـادة الرابعة والثلاثون

يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

الفصـــل الرابع

أقلام القومسيون

المـادة الخامسة والثلاثون

الاقلام هى : —

أولا — السكرتارية

ثانيا — القلم المـالى

ثالثا — التنظيم والصيانة

رابعا — النظافة والصحة

قلم الســـكرتارية

المـادة السادســة والثلاثون

السكرتارية تشتمل على الأعمال الادارية والقضائية

المـادة السابعــة والثلاثون

الأعمـال الادارية تشـتمل على جميع المخـابرات وتحـرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع أملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الأموال الغير داخلة ضمن اختصاص الأقلام الأخرى

المـادة الثامنة والثلاثون

لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومســيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدّم من المأمورية الافى الأحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الأمور المستعجلة

القلم المالى

المادة التاسعة والثلاثون

يدخل فى أعمال القلم المالى

أولا — تحصيل الرسوم والعوائد

ثانيا — قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا — دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا — حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل ما يترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المالية بطريقة خصوصية

المادة الأربعون

الصراف مكلف بالصرف والقبض وهو المسئول الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدّم تأمينا يعين مقداره بمعرفة القومسيون

المادة الحادية والأربعون

أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الأذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

المادة الثانية والأربعون

السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضها على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الأقل فى الشهر

قلم التنظيم والصـــيانة

المـادة الثالثة والأربعون

أولا ــ وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمنتزهات وتركيب الكبارى .

ثانيـا ــ صيانة الشوارع وتبليطها وتسـميتها وتعيين خطوط تنظيمها والضوائع ونزع الملكية اللازمة لتنظيمها ومسائل زوائد التنظيم .

ثالثـا ــ مسائل إشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

رابعـا ــ مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمير المنازل

خامسا ــ حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

سادسا ــ ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الأعمال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل .

سابعا ــ مراقبة الاصطبل والحيوانات وما يتعلق بها

ثامنـا ــ جميع الأمور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرائق وأشغال الطرق العمومية

الأعمال المطلوبة التى يجريها مهندس القومسيون تكون بمراقبة الرئيس

قـــلم الصحة والنظافة

المـادة الرابعة والأربعون

قلم الصحة والنظافة يشـتمل على الرش والكنس ومباشرة الأعمال الخاصـة بنظافة المدينة وبالصحة فيها وملاحظة الأسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية الخ . مدير الغربية

(م·م/٢٨٩٣/٩١٢/١٠٠)


Bibliotheca Alexandrina
0556895